

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

وقال ابن عباس وابن عمر أنها محكمة غير منسوخة واحتجوا بأن الوعيد تكاثف فيها .
والصواب مذهب الجمهور والآية نزلت في كل كافر قتل مؤمنا أو هو وعيد لمن قتل مؤمنا
مستحلا لقتله بلا سبب والمراد ومات كافرا أو فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن جازاه وما روي عن
ابن عباس فعلى سبيل التشديد لما روى عنه أنه قال أن لم يقتل القاتل يقال له لا توبة لك